دعوى المثلية الجنسية بين هدم مقاصد النكاح الشرعية وانتكاس الفطرة الإنسانية

TheClaim of homosexuality Between The Demolition Of The Legal Purposes Of Marriage And The Setback Of Human Instinct

مراد عليون[1]، أسماء صوكو[2]

[1]كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة،

mouradalioune2500@gmail.com

[2]كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة،

soukkousoukkou@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص: إنّ انقلاب الموازين لدى من مرضت فطرتهم في زمننا ومطالبتهم باستباحة المثلية لم يصبح قضية فئة قليلة من المجتمع الغربي، بل قضية دول رافعين شعارها في مختلف التظاهرات لتسويقها لدى جميع طبقات المجتمع والدول المحافظة على أساس أنها أمر واقع، لذانهدف إلى بيان مدى تحقق مقاصد النكاح الشرعية في زواج المثليين ومن ثمة بيان مدى انتكاس فطرتهم، هذا وخلصنا إلى النتائج الآتية:أمّا عن تحقق مقصد تكثير النسل والنشأة السوية فلا يمكن بلوغه في المثلية التي لا يمكن أن ينتج عنها حمل أصلا فضلا عن كونه صالحا أو لا طالحا.وكذا مقصد حلّ الاستمتاع وحفظ الفروج، إذ إنّ المثلية وإن حصلت فيها بعض اللذة إلاّ أنّها لا تعدو أن تكون مجرّد إشباع لنزوات آنية مريضة لا تحصّن صاحبها.كذلك مقصد تحقيق السكن والمودة والتواصل الأسري؛ فمن مقتضيات تحقيقها أن يمثّل أحدهما الوجه الآخر للثاني لا ذات الوجه والطبيعة فضلا عن شذوذها عرفا..

كلمات مفتاحية: دعوى، المثلية،مقاصد النكاح،انتكاس الفطرة،الشذوذ.

Abstract: *The demand for the permissibility of homosexuality has not become a class issue, but countries marketed it as a fait accompli, so we aim to show the extent to which the legal purposes of marriage in homosexuality are achieved and their instinct regression. Weconcluded that the purpose of multiplying offspring and a normal upbringing is not achieved in homosexuality;that does'nt result in pregnancy. Likewise, the purpose of the permissibility of enjoyingand preserving private parts, even if some pleasure occurs; but it's just satisfaction of momentary whims that do'nt immunise its owner..*

Keywords: *Theclaim; Homosexuality; Legal purposes; Setback of instinct; Anomaly.*

1- المؤلف المرسل: مراد عليون، **الإيميل:** mouradalioune2500@gmail.com

مقدمة :

خلق الله الناس في أحسن تقويم، فجعل منهم ذكرانا وإناثا، وخصّ كل واحد منهما بصفات تميّزه عن غيره، فللذكور صفاتهم وخصائصهم وللإناث صفاتهم وخصائصهم كذلك، قال تعالى:(وليس الذكر كالأنثى)[آل عمران: 36]، وقد غرس الله فيهم فطرة التزاوج وميل كل جنس إلى الآخر لخدمة مقصد أساسي من مقاصد خلق الإنسان وتشريع النكاح ألا وهو إعمار الأرض بالنسل البشري لتحقيق الغاية العظمى وهي عبادة الله تعالى، إلاّ أنّ هذه الفطرة قد انتكست عند البعض ممّن يظن أنّ التزاوج قد يحصل باجتماع كلّ صنف من مثله، فظهرت في عصرنا الدعوة إلى المثلية الجنسية بأن يتخذ الذكور لهم أزواجا من الذكور وتتخذ الإناث أزواجا لها من الإناث أيضا، والحق أنّ هذه

الدعوى ليست وليدة اليوم بل قد سبقهم بها قوم لوط في غابر الزمان حيث قص الله تعالى أخبارهم وبيّن عاقبتهم.

إنّ قدسية آصرة الأسرة التي هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع تجعل من هذا الموضوع ذا أهمية بالغة لا تخفى على ذي لبّ؛ فانقلاب الموازين لدى من مرضت فطرتهم في زمننا ومطالبتهم باستباحة تزوّج الرجل من مثيله وتزوّج المرأة من مثيلتها جهارا نهارا لم يصبح قضية فئة قليلة من المجتمع الغربي معزولة، بل صارت قضية دول أعلنتها صراحة وجعلت استنكارها بلْه قمع مجتمع الميم والتضييق عليه من المساس بالحريات ومصادرة لحقوق الإنسان، وسنّوا تشريعات تحفظ عليهم حقوقهم وتضمن حرياتهم، وحشدوا مختلف مؤسسات الدولة من وسائل إعلام ثقيلة ووسائل التواصل الاجتماعي ومؤسسات التعليم والمجتمع الأخرى للانتصار للقضية ودعمها، رافعين شعارها في مختلف التظاهرات الثقافية الرياضية والسياسية والإشهارات الترويجية لتسويقها لدى جميع طبقات المجتمع والدول المحافظة على أساس أنها أمر واقع، بل اعتبروها تصحيحا واستجابة لطفرات جينية شذّت في الخلقة فلم يكن هناك بدّ إلاّ بتقويمها، وحاولوا كسب شفقة الناس تحت مسمّى أصحاب الأمراض الجينية بحثا عن تبرير لشذوذهم وخروجهم عن الفطرة الحقّة، وعليه تأتي هذه الورقات للإجابة على الإشكالية الآتية: هل تتحقق مقاصد النكاح الشرعية في زواج المثليين أم أنّها تعود على النكاح بالنقض وعلى مقاصده بالإلغاء وعلى الفطرة السليمة بالانحراف والتشويه؟ هذا ونهدف إلى بيان مقاصد النكاح في الشريعة ومدى تحققها في زواج المثليين ومن ثمة بيان مدى انتكاس فطرتهم، وبغية الإجابة على الإشكالية وبلوغ أهداف البحث اتبعنا المناهج الآتية:

المنهج الوصفي التحليلي: وذلك عند التعريف بالمثلية الجنسية وبيان مقاصد النكاح الشرعية ومدى تحققها في الزواج المثلي.

المنهج التاريخي: وذلك من خلال استعراض تاريخ ظهور وتطور دعوى المثلية الجنسية.

وقد سرنا وفق الخطة الآتية:

1. في التعريف بالمصطلحات والأسباب
1.1 تعريف المثلية الجنسية وتاريخ ظهورها وتطورها وأسبابها
2.1 تعريف مقاصد النكاح وبيانها
3.1 تعريف الفطرة الإنسانية وأسباب انتكاسها
2. مدى تحقق مقاصد النكاح الشرعية في زواج المثليين وانتكاس فطرتهم
1.2 المقاصد الأصلية للنكاح ومدى تحققها في زواج المثليين
2.2 المقاصد التبعية للنكاح ومدى تحققها في زواج المثليين

1.في التعريف بالمصطلحات والأسباب:

جعلناه في ثلاثة عناصر؛ تناولنا في الأول التعريف بمصطلح المثلية الجنسية وتاريخ ظهورها وتطورها وأسبابها، وفي الثاني التعريف بمقاصد النكاح وبيانها، وفي الثالث منه التعريف بالفطرة الإنسانية وأسباب انتكاسها.

1.1. تعريف المثلية الجنسية وتاريخ ظهورها وتطورها وأسبابها:

تناولناهفي ثلاثة عناصر، خصصنا الأول منه لتعريف المثلية الجنسية، والثاني لتاريخ ظهورها وتطورها، والثالث لأسبابها.

1.1.1. تعريف المثلية الجنسية:

المثلية لغة: مشتقة من المثل، وهو يدور حول معان أهمها: الشبه ، التسوية، مناظرة الشيء للشيء، ويقال: المثل والمثيل كالمثل والجمع أمثال، يجوز فيه الكسر والفتح[1].

و**الجنسية لغة:** مشتقة من الجنس، وهو الضرب من كلّ شيء، والجمع أَجْنَاسٌ، وهو أعمّ من النوع؛ فالحيوان جنس والإنسان نوع[2]، وهو يفيد أمرين: أحدهما أن ذلك الجنس تحته أنواع مختلفة، والآخر أنه مستغرق لجميع ما تحته منها[3].

اصطلاحا: عرّفت المثلية الجنسية بتعريفات عدة، أهمها:

-هي العلاقة الجنسية بين أفراد من نفس الجنس والتي تندرج من التخيلات والمشاعر وتمتد عبر التقبيل والاستمناء التبادلي إلى الاتصال الجنسي التناسلي أو الشرجي[4].

-هي انحراف عن الطريق المحدّد شرعا بأن يعاشر الرجل غير المرأة أو أن تعاشر المرأة المرأة[5].

-هي انحراف عن الطريق المحدد باعتبارها ضرب من الممارسات الجنسية يخرج فيها أصحابها عن سبيل الاتصال الجنسي الطبيعي المألوفة[6].

نقد التعاريف:

أما **التعريف الأول،** فقد عرّفت المثلية بتعريف طويل تضمّن شرحا وهذان عيبان في التعاريف فقوله هي العلاقة الجنسية بين أفراد من نفس الجنس كان كافيا للدلالة على المعنى دون زيادة الطرق التي تحصل بها هذه العلاقة.

وأما **التعريف الثاني والثالث،** فينطبق على معنى الشذوذ الجنسي بصفة عامة لا بيان معنى المثلية فحسب، فهو يشتمل على كل صور الشذوذ الجنسي؛ إذ ينطبق على اللواط والسحاق وجماع الأموات والبهائم والدمى الجنسية، وقوله شرعا(في التعريف الثاني) قاصر؛ لأنّ هذا الفعل لا يحرّمه الشرع فقط بل يحرّمه العرف والقانون في الدول العربية وغيرها وكل من له فطرة سليمة، كما أنّ قوله أن يعاشر الرجل المرأة في غير الموضع أو في الوقت المحرّم فهذا لا علاقة له بالمثلية ولا يعدو أن يكون سوى طريق غير شرعي لإشباع الرغبة الجنسية لدى الرجل تجاه غير مثيله(المرأة) لا مثيله.

وعليه يتبيّن لنا أنّ المثلية جزء من الشذوذ الجنسي ولا يرادفه؛ إذ إنّ الشذوذ الجنسي أعم، فهو يشمل كذلك غير اللواط والسّحاق، وما نختاره هنا هو مصطلح المثلية الجنسية؛ لأنّه عبارة عن تزوّج الجنس بمثله سواء أكانوا ذكرانا أو إناثا، فيشمل اللواط والسحاق دون بقية الصور الأخرى.

وعليه يمكن أن نضع تعريفا للمثلية هو الآتي: هي اضطراب جنسي يجعل الرجل ينزع إلى ممارسة الجنس مع الرجل والأنثى مع الأنثى.

2.1.1.تاريخ ظهور المثلية الجنسية وتطورها:

إنّ ظاهرة المثلية الجنسية قديمة قدم التاريخ، أول ما ظهرت في عصر نبي الله لوط عليه السلام، الذي لاحظ على قومه اتباع هذه الطريقة في إشباع ميولهم الجنسية فقال ناصحا لهم:(إنّكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين)[الأعراف: 80]، وكانت فاحشتهم التي كانوا يأتونها والتي عاقبهم الله عليها إتيان الذكور، فما رئي ذكر على ذكر حتى كان قوم لوط حيث عدلوا عن النساء للرجال وهذا إسراف منهم وجهل، وعليه فقد أقرّ عليه السلام أنّ قومه كانوا السبّاقين إلى اتباع المثلية الجنسية بنوعيها؛ حيث انصرفت النساء نتيجة لهجر الرجال لهن وانشغالهم بالغلمان لقضاء ما فاتهن من حقهن، فأخذت المرأة تعمل بالمرأة مثل ما كان يفعل الرجل بالغلمان فبدأت تساحق المرأة[7]، وواصل عليه السلام وصفها وصفا دقيقا فقال:(إنّكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء)[الأعراف: 80]، حيث يخبر الله تعالى عن لوط قوله لقومه توبيخا منه لهم على فعلهم إنّكم أيّها القوم لتأتون الرجال في أدبارهم شهوة منكم لذلك من دون الذي أباحه الله لكم وأحلّه من النساء[8].

كما تفيد الدراسات أنّ أقدم اكتشاف لممارسة المثلية وجد في ممارسات دينية وثنية قديمة عرفت بعبادة القضيب عند أتباع أدونيس، ثم انتشرت هذه الظاهرة في بقية المجتمعات؛ ففي القرن السابع قبل الميلاد اتجهت الشاعرة سافو إلى بنات جنسها من العذارى اللاتي يرددن معها الشعر بسبب إصابة زوجها بالعنة وعدم قدرته على إشباع حاجاتها الجنسية، فكتبت في ذلك تسعة دواوين و120 ألف بيت تصف وتمدح فيها السحاق، وسمّيت المساحَقة سافوية نسبة إليها[9].

كما عرفت هذه الظاهرة انتشارا واسعا في بلاد الإغريق بين الحكماء والرهبان بسبب قانون الرهبنة والحكمة الذي كان ينظر إلى الزواج الشرعي نظرة احتقار[10].

ولم تكن الحضارة الرومانية أيضا خالية من مثل هذه الممارسات، بل إنّ أول أربعة عشر إمبراطورا من أباطرتها كانوا من المثليين جنسيا؛ حيث كان يسمح للرجل بأن يمارس الجنس مع زوجته في البيت ومع الرجل في الحمامات العامة، ومع المومس في الماخور ومع الرقيق شريطة أن يبقى كل شيء في مكانه[11].

وكذلك انتشرت المثلية الجنسية في تاريخ العبرانيين، حيث تم تشجيع مثل هذه العلاقات الشاذة إلى غاية ظهور المسيح، وبعد سبي بابل تم إدانة مثل هذه الممارسات الشاذة، فقد حرّمتها التوراة وبعده الإنجيل، وقد عرف العهد العباسي هذه الظاهرة أيضا؛ حيث كان ملوك وأمراء العرب يتخذون من الغلمان خدما لهم يسقونهم الخمر، وندامى[12] للمسامرة ولعب الشطرنج، وكان من نتائج كثرة الاختلاط بهم حدوث العلاقات الجنسية معهم وهو ما أدّى إلى التنافس على شراء الغلمان[13].

والجدير بالذكر أنّ هذه الظاهرة مرّت بفترة حاسمة في التاريخ حيث إنّها وبعد انهيار الحضارة الرومانية القديمة تغيّرت النظرة إلى المثلية الجنسية، وجاءت حركة التصحيح البروتستانتية لتغيّر بعض الشيء فيها، حيث سنّت قوانين صارمة ضد مرتكبي هذه الأفعال، فعوقب الإسبان المثليون بالخصي، وعوقب الفرنسيون المثليون باستئصال الخصيتين إذا ضبط بفعل الشذوذ للمرة الأولى وباستئصال القضيب إذا ضبط للمرة الثانية وبالإعدام حرقا إذا ضبط للمرة الثالثة. أمّا في انجلترا فقد عاقب الملك هنري الثامن مرتكب المثلية بمصادرة أملاكه وقتله وذلك سنة 1533م، واستمر الوضع على ما هو عليه حتى بداية القرن الثامن عشر، وكذلك فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في

فلوريدا، حيث صدر أول حكم بالإعدام على الشاذّين سنة 1566م، واستمر الوضع على ما هو عليه حتى العام 1779م حيث أسقطت ولاية فرجينيا حكم الإعدام عن ممارسي الشذوذ واستبداله بالإخصاء[14].

أمّا في العصر الحديث فقد أصبح للمثلية الجنسية موطئ قدم في مختلف الدول الغربية؛ حيث أصبح المراهقون يعملون ما يحلو لهم فبحثوا عن ممارسات جديدة وغير مألوفة تؤمّن لهم مزيدا من المتعة واللذة فمارسوا اللواط والسحاق، واشتهرت هذه الممارسات وأصبح لهم نواد ومسابح وشواطئ وأحياء ومواقع في كلّ مكان، وأسّسوا جمعيات رسمية تحظى بالدعم من قبل أعضاء يتمتعون بأرقى المناصب السياسية في الدولة، فتجاوزوا بذلك كل الثوابت ووجدوا لهم حماية سياسية وقانونية، فسنّت في أمريكا وبعض الدول الأوروبية قوانين تبيح الزواج المثلي وتقرّر لهم حقوقا رسمية معترف بها، وأصبح الساسة في الغرب يتسابقون لدعمهم طمعا في كسب أصواتهم في الاستحقاقات الانتخابية [15].

3.1.1. أسباب المثلية الجنسية:

من أهم أسباب المثلية الجنسية ما يأتي:

-النظام الأسري: حيث إن الأسرة هي البيئة الأولى التي يعيش فيها الطفل، وعليه فإنّ لها تأثيرا واسعا على شخصيته وميوله المستقبلية، فإجبار الأبوين الطفل على الطاعة الشديدة وعدم قدرته حتى على التعبير عن الحقوق والميول بكبت من قبل الأم أو الأب كلها إساءات لشخصية الطفل قد تؤدي إلى انحراف ميوله الجنسية[16].

-القيود الصارمة التي تفرض على الفرد لاعتبارات اجتماعية مختلفة والتي تحد من الاختلاط بين الجنسين[17]، إضافة إلى التميّع والحرية الزائدة التي يتمتع بها الفرد في إطار الحداثة التي فرضها الغرب على المجتمعات؛ ما يؤدّي إلى حصول النّفور من الجنس الآخر لكثرة الاختلاط.

-الحرمان الذي يعاني منه المنحرف من إشباع الحاجة الجنسية مع الجنس الآخر[18].

-عضل الولي موليته كابنته أو أخته أن تنكح من ترغب فيه دون عذر مقنع.

-فشل بعض المنحرفين في علاقاتهم الاجتماعية والمهنية والزوجية فيحاولون تعويضها بتلك العلاقة[19].

-الشعور بالقلق والكآبة والتي تدفع الفرد المستعد لذلك أن يمارس تلك العلاقة.

-الصراع الذي يعاني منه الفرد بين ميوله الجنسية ومعايير المجتمع[20](الطبقية، غلاء المهور وتكاليف الزواج).

-نقص التوعية في مجال الثقافة الجنسية والتأهيل الأسري قبل الزواج؛ خاصة في المجتمعات العربية[21].

-الاستئناس ببعض الإدعاءات بأنّ الشخص الذي يعاني من شذوذ جنسي لديه جين يحدّد له هذا التوجه الجنسي الشاذ، ولكن الأمر غير موثق علميا إلى غاية اليوم.

-تكوّن عقدة لدى الفرد في مرحلة الطفولة المبكرة تجاه الجنس الآخر بسبب العلاقة السيئة بين الابن والأم أو الابنة والأب، رفض أحد الوالدين لأفراد الجنس المشابه ما ولّد عاطفة غير مشبعة، فقدان الطفل لأحد الوالدين..

- العنف الأسري بين الزوجين ينفر الأبناء من الجنس الآخر، فقد تكون التربية الجنسية الخاطئة سبب للمثلية الجنسية، فمثلا عند تربية البنت من أم مرّت بتجربة مرة مع الرجال سواء بالعنف وكره الرجال فتنتقل تجربتها إلى ابنتها وكذلك الحال مع الذكر[22].

-لقد ثبت علميا أنّه خلال الحياة الجنينية بين الشهرين الرابع والسابع أن الوطء يتكون حسب الجنس المحدد جينيا وحسب نسبة الأندروجينات، فنقص الأندروجين في الجنين الذكري يؤدي مثلا إلى تأنيث دماغ الجنين في المرحلة

المذكورة وزيادة الأندروجين في الجنين الأنثوي إلى ذكورة الجنين ولاحقا إلى الجنوسة المثلية[23].

- السبب الوراثي؛ حيث توصلت إحدى الدراسات التي تم إجراؤها في أمريكا إلى أنّ هناك سبب وراثي يؤثر بشكل قوي في ظهور المثلية؛ حيث قام الباحث بإجراء مسح على مجموعة ممن يحملون المثلية وتم أخذ عيّنات من الحمض النووي DNA وذلك من خلال اللعاب والدم، وأشارت النتائج أن هناك تضخم في منطقة معيّنة على الكروموسومات X لعدد من الأشخاص، وبالتالي فإنّ هذه الجينات يكون لها احتمال كبير في إصابة الشخص بالمثلية وبالتالي يمكن اعتبار المثلية الجنسية مرض نفسي[24].

-انتقالها من الأم إلى الابن؛ ففي عام 1993م وجدت دراسة أمريكية أن المثلية تنتقل من الأم إلى الابن نتيجة لعدد من التأثيرات المختلفة التي تحصل على الجنين في فترة الحمل للغدد والهرمونات وغيرها من العوامل، حيث وجد أن هناك فرقا في التركيب الدماغي بين الأشخاص الطبيعيين ومن يعانون من الجنسية المثلية، واكتشف العلماء أن هناك عضو صغير يصل بين جزأين من الدماغ يظهر في الأشخاص والذكور العاديين دون في ذكور المثليين، وبالتالي فإنّ تعريض الأجنة داخل الرحم تحت مستوى معيّن من الهرمونات خلال الحمل وعلى منطقة معيّنة من الدماغ كفيل بأن يحدّد السلوك الجنسي لهذا الشخص[25].

2.1.تعريف مقاصد النكاح وبيانها:

تناولناهفي عنصرين؛ خصصنا الأول منه لتعريف مقاصد النكاح، والثاني لبيانها.

1.2.1. تعريف مقاصد النكاح:

1.1.2.1. تعريف المقاصد:

لغة: من قصد يقصد قصدا فهو قاصد، وأصل القصد في كلام العرب: الاعتزام والتوجّه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، وإن كان قد

يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل[26]، وهو يرد في لغة العرب ويقصد به إحدى المعاني الآتية:

-استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى:(وعلى الله قصد السبيل)[النحل:09]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[27].

-العدل: فالقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والمقتصد هو المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراط ولا التفريط[28].

-الاعتماد والأَمّ[29].

اصطلاحا: لم يضع الشاطبيّ على غرار من قبله تعريفا لمقاصد الشريعة بالرغم من رسمه للكثير من معالمها وأوّل من أفرد لها بابا في كتابه" الموافقات"، وأوّل من دعا إلى عدّ المقاصد علما مستقلا الشيخ الطاهر بن عاشور، غير أنه لم يعرّفها كذلك، اللهم تعريفه لكل قسم من أقسامها وبعض من الإشارات، نحو:" أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد"[30]، وقد عرّفها علال الفاسي بقوله:" الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[31]، ثم توالت بعد التعريفات، حيث حاول كل معرِّف الإدلاء بدلوه لإعطاء تعريف يمثل وجهة نظره حول هذا الفن، وهنا نورد بعضا من هذه التعريفات:

-عرّفها الريسوني فقال:" هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[32].

-وعرّفها الخادمي بقوله:" هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمّع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[33].

-وعرّفها اليوبي فقال:" هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصلحة العباد"[34].

والحق أنّ تعريف الخادمي طويل جدا، وتعريف اليوبي فيه تكرار وتفصيل بداخله، وهذا عيب في التعاريف الاصطلاحية، وعلى خلافهما كان تعريف الريسوني والفاسي قبله، وعلى اختلاف عباراتها فهي تتفق في كون المقاصد ما يحفظ مصالح الخلق بما يحقق عبوديتهم لله وعمارة الأرض بالخير، ولنا أن نعرّفها بأنها تلك: الحكم والمعاني المرعية في التشريع لتحقيق مصالح الخلق.

ومما يجدر التنبيه إليه هنا أنّ هناك مناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمقاصد، وهي أنّ الشارع قصد إلى العدل واستقامة أحوال الناس، بما راعاه أثناء وضعه للأحكام من غايات وحكم؛ حتى لا يصير أمرهم لا إلى إفراط ولا إلى تفريط.

2.1.2.1. تعريف النكاح:

لغة: مأخوذ من الفعل نَكح، ومعناه الضم والتداخل، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار؛ أي: انضم بعضها إلى بعض[35]، وكثر استعماله في الوطء، وقيل معناه العقد له، وهو التزويج لأنّه سبب للوطء[36].

اصطلاحا: هو استباحة البضع بعوض شرعي[37].

3.1.2.1 تعريف مقاصد النكاح باعتبار التركيب:

المراد بمقاصد النكاح الشرعية: تلك الحكم والمعاني المرعية في تشريع عقدة النكاح لتحقيق مصالح الخلق.

2.2.1. بيان مقاصد النكاح:

تنقسم مقاصد النكاح إلى مقاصد أصلية ومقاصد تبعية:

1.2.2.1. المقاصد الأصلية للنكاح:

وتتمثل في:

1-مقصد ابتغاء الولد وتكثير نسل الأمة الإسلامية.

2-مقصد حفظ الفروج والأنساب(مقصد الإحصان والإعفاف).

2.2.2.1: المقاصد التبعية للنكاح:

وتتمثل في:

1-مقصد تحقيق السكن والمودة بين الزوجين

2-مقصد التربية الصحيحة والنشأة السوية

3-مقصد حِلّ استمتاع كلّ من الزوجين بالآخر

4-مقصد تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر والقبائل(مقصد تقوية ومد شبكة العلاقات الاجتماعية وتحقيق التماسك الاجتماعي)

5-مقصد تحديد المسؤوليات والتدريب على تحمّلها والتعاون على اقتسام الأعباء بحسب خصائص كل جنس

6-مقصد الإنفاق على الزوجة والأولاد لنيل الأجر

3.1. تعريف الفطرة الإنسانية وأسباب انتكاسها:

تناولناهفي أربعة عناصر؛ خصصنا الأول منه لتعريف الفطرة، والثاني لتعريف الانتكاس، والثالث لتعريف انتكاس الفطرة، والرابعلأسباب انتكاسها.

1.3.1. تعريف الفطرة:

لغة: مأخوذ من الفعل الثلاثي" فطر" فيقال: فطر الأمر أي ابتدأه وأنشأه[38]، والفطرة ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به وهي الخلقة التي خلق عليها المولود في بطن أمّه[39].

اصطلاحا: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنّها أمر جبلي فطروا عليه[40]، أو هي الجبلة التي خلق الله تعالى الخلق عليها[41].

2.3.1. تعريف الانتكاس:

النَكْس في الأَشياء معنى يرجع إِلى قلب الشيء ورده وجعل أَعلاه أَسفله ومقدمه مؤخره، وفي الحديث« تعس عبدُ الدِّينار.. وانْتَكَس»[42]، أَي: انقلب على رأْسه، وهو دعاء عليه بالخيبة؛ لأنّ من انْتَكَس في أَمره فقد خاب وخسر، وقوله تعالى:(ومن نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْه في الخَلْقِ)[يس: 68]، معناه: من أَطلنا عمره نَكَّسنا

خلقه فصار بدل القوة ضعفاً وبدل الشباب هرماً، ويقال نُكِسَ الرجل إذا ضعف وعجز.[4443].

3.3.1. تعريف انتكاس الفطرة:

هي خروج الإنسان عن أصل خلقته وما جبل عليه هو والأنبياء واتفقت عليها الشرائع، أو هو الانقلاب على أصل الخلقة وسنة أنبياء الله ورسله القديمة.

4.3.1. أسباب انتكاس الفطرة الإنسانية:

تتمثّل أسباب انتكاس فطرة بني آدم عموما في الآتي:

-الغفلة عن الله ودينه وعن اتباع الشرائع.

-انتشار الجهل وقلة العلم

-كثرة الشهوات والغرائز الإنسانية السيئة والإيغال فيها.

-اتباع الهوى والنفس الأمارة بالسوء

-كثرة المعاصي

-الصحبة السيئة

- الشيطان الذي توعّد أن يضل بني آدم ويحرّفهم عن الفطرة[45].

2.مدى تحقق مقاصد النكاح الشرعية في زواج المثليين وانتكاس فطرتهم:

تناولناه فيعنصرين؛ الأولفيالمقاصد الأصلية للنكاح ومدى تحققها في زواج المثليين، والثانيمنهفيالمقاصد التبعية للنكاح ومدى تحققها في المثلية.

1.2.المقاصد الأصلية للنكاح ومدى تحققها في زواج المثليين:

جعلناهفي مقصدين؛ خصصنا الأول منه لمقصد ابتغاء الولد وتكثير نسل الأمة المحمّدية، والثاني لمقصد حفظ الفروج والأنساب.

1.1.2 مقصد ابتغاء الولد وتكثير نسل الأمة المحمّدية:

يعتبر هذا المقصد إحدى كليات الشريعة ومقاصدها الضرورية وهو حفظ النسل، فقد قصد الله إلى عمارة الأرض بالذرية واعتبرهم زينة الحياة الدنيا، قال تعالى:(هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)[هود: 176]، وقال

أيضا:(المال والبنون زينة الحياة الدنيا)[الكهف: 46]، كما حثّالرسول صلى الله عليه وسلم الأزواج على التزوّج بالودود الولود حفاظا على النسل البشري من الانقراض وتكثيرا لسواد المسلمين فقال:« تزوّجوا الودود الولود فإنّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[46]. وعليه ينزع كل صاحب فطرة سوية إلى الزواج رغبة منه في تحصيل الولد الصالح الذي يكون له ذخرا في الحياة وبعد الممات فيسعد به في الدنيا والآخرة، يقول الشاطبي:" النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده"[47]، يقول الغزالي:" والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم من جنس الإنس"[48].

وهذا المقصد في الحقيقة لا يمكننا بلوغه في زواج المثليين، إذ إنّ تزوّج الرجل بمثيله أو المرأة بمثيلتها لا يمكن أن ينتج حملا وإلاّ كان ذلك مخالفة للحقائق العلمية التي تقتضي توفر نطفة وبويضة لأجل التلاقح وهذا غير حاصل في زواج المثليين؛ لأنّ فيه التقاء نطفتين أو بويضتين لا يمكن أن يحصل بينهما إخصاب، وغاية ما فيه ربما حصول المتعة التي ينشدها أصحابها، وعليه فإنّ في زواج المثليين هدم لهذا المقصد الأصلي.

2.1.2.مقصد حفظ الفروج والأنساب(الإحصان والإعفاف):

يتزوّج أصحاب الفطر السليمة رغبة منهم في تحصين أنفسهم من الوقوع في مخالب الرذيلة والوقوع في الحرام، وحماية لنسبهم من الاختلاط بنسب آخر، وعليه بنيت أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة منها باب الأنكحة على قاعدة عظيمة وهي الأصل في الأبضاع التحريم، وقد حثّ عليه السلام على حفظ الفروج وتحصينها وشرع الزواج لتحصيله، مفصحا عن ذلك بقوله:« ..فإنّه أغض للبصر وأحصن للفرج»[49]، لأنّ الله فطر كل جنس سويّ على الميل والشغف إلى الجنس الآخر فجعل كلا من الزوجين لباسا للآخر فقال:(هن

لباس لكم وأنتم لباس لهنّ)[البقرة: 187]، فهي اللباس الذي يلبسه الرجل فيلصقه بجسمه فيجد فيه الظل والدفء والستر فيستر به جسمه وعورته، كما هو الآخر لباس لها تجد فيه الظل والدفء والستر فتستر به جسمها وعورتها[50]، قال الزحيلي:" ويتأكد وجود النسل والنسب بأحكام الأسرة وإن الحفاظ على العرض مقصود بذاته من جهة، وهو وسيلة لحفظ النسل والذرية من جهة أخرى، حتى لا تختلط الأنساب وتضيع الذرية ويشرد الأطفال"[51].

ويحصل هذا المقصد في النكاح العادي، أما في زواج المثل بمثيله فهو غير محقق، إذ إنّ الزواج وإن حصلت فيه بعض اللذة إلاّ أنّها لا تتساوى بتلك المحصّلة بالزواج من الجنس الآخر، فهي لا تعدو أن تكون مجرّد إشباع لرغبات آنية مريضة لا تحصّن صاحبها ولا تمنعه من البحث عن مغامرات وعلاقات أخرى لإشباع هذه الرغبة، والواقع أثبت ذلك، حيث تتعدّد العلاقات الجنسية لدى هؤلاء الشواذ المثليين فلا يكتفون بعلاقة واحدة ما يجعلهم عرضة أكثر من غيرهم للإصابة بالأمراض الجنسية المختلفة؛ وما هذا إلاّ دليل قاطع على أنّ هذا المقصد غير محقق الوجود في النكاح المثلي.

2.2. المقاصد التبعية للنكاح ومدى تحققها في زواج المثليين:

جعلناه في ستة مقاصد؛ خصصنا الأول منه لمقصد تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، والثاني لمقصد التربية الصحيحة والنشأة السوية، والثالث لمقصد حلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر، والرابع لمقصد تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر، والخامس لمقصد تحديد المسؤوليات والتدريب على تحمّلها بحسب خصائص كل جنس، والسادس لمقصدالإنفاق على الزوجة والأولاد لنيل الأجر.

1.2.2 مقصد تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين:

شرع الزواج في الإسلام لتحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين فيعيشان بعيدا عن القلق والاضطراب النفسي، إذ تتحقق حاجة كل منهما بالآخر،

فيكمل الرجل المرأة وتكمل المرأة الرجل ويأنس كل منهما بالآخر، ويتقاسمان حلو الحياة ومرّها بسعادة وثبات نتيجة للتوازن الذي حققه الزواج، فهذا الاجتماع المشروع والذي تمثله الأسرة يوفر للزوجين وقاية داخلية نفسية وأخلاقية تتمثل في جملة من الاحتياجات الغريزية والعاطفية والنفسية والمادية والاجتماعية لكليهما، فتبنى الثقة بين الزوجين ويتحقق مقصد السكن والمودة والرحمة الذي يؤدي إلى استقرار الأسرة ومن ثمة المجتمع[52]، قال تعالى:(هنّ سكن لكم وأنتم سكن لهنّ)[البقرة: 187]، وقال أيضا:(وجعل بينكم مودة ورحمة)[الروم: 21].

أمّا في زواج المثليين فإنّ هذا المقصد غير متوفر؛ لأنّ من مقتضيات تحقق السكن والمودة أن يمثّل أحدهما الوجه الآخر للثاني لا ذات الوجه والطبيعة، بمعنى أن يكمّل أحدهما الآخر ويسدّ النقص ويغطّي الحاجة العاطفية والنفسية، وهو ما يفتقد في المثلية؛إذ الأدوار في هذا الزواج غير واضحة، فهو تزوّج الندّ بندّه، وهما عبارة عن كتلة واحدة لا تنوع فيها، فهو نفس الطبع من الخشونة أو اللين ونفس الطبع من حب التسلط والقوامة أو الانقياد والطاعة، وهذا ينتج عنه التنافر وعدم الانسجام والتكامل، على عكس ما يحصل في الزواج بين الرجل والمرأة، فطبع الرجل الحاد والخشن يلطّف بلين المرأة وهدوئها؛ فعادة ما تهدأ النفوس وتنفرج الأزمات الحاصلة في الأسرة ويخمد فتيلها وتحلّ المشاكل رغم كثرتها، وعليه فاختلاف طبيعة كل من الزوجين يعتبر أولى دعامات تحقق السكن والمودة والرحمة وفي اتحاد الجنس لا يمكن تصور ذلك البتة.

2.2.2.مقصد التربية الصحيحة والنشأة السوية:

مقصد تربية الأبناء التربية الصحيحة هو غاية كل زوجين سويّين، حيث يسعيان إلى توفير الظروف النفسية والمادية والاجتماعية في سبيل إنجاب النشء الصالح النافع لنفسه وعائلته الكبيرة والصغيرة ومجتمعه وأمته

والإنسانية،المسهم في تحقيق الأمن والرخاء لها، الناقل للقيم والموروث الثقافي والاجتماعي والديني من الجيل السالف إلى الجيل بعده؛ ما يحقق تواصل الأجيال واستمرار الرسالة المحمدية وحتى لا يصير الدين غريبا، فيا له من مقصد شريف ويا لها من عمارة للأرض وخلافة غايتها عبادة الله سبحانه، قال تعالى:(وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون)[الذاريات : 46].

أمّا في زواج المثليين فهذا المقصد غير ممكن التحقق؛ لأن حصول الولد في هذا النوع من الزواج غير ممكن أصلا، إذ غاية أصحابه ليس خدمة الشريعة أو النهوض بالأمة أو تطوير المجتمع، بل الغرض هو إشباع حاجاتهم الجنسية فقط دون التطلع إلى إنجاب الولد فضلا عن كونه صالحا أو طالحا، وحتى إن لجأ هؤلاء الشواذ إلى تبنّي أطفال من غير أصلابهم فإنّ إمكانية كونه طفلا سويا بلْه خادما لمجتمعه وأمته غير واردة عادة؛ إذ إن هذا الطفل سوف ينشأ في شبه أسرة أو خلطة تتداخل فيها الأدوار وتختلط، وتختلف فيها الأعراف والتقاليد من الموروثات، وتضيع فيها الأخلاق، ويحيى في كيان أهوى من بيت العنكبوت، مثالا للشذوذ والفطرة المنحرفة، منزل تغلب فيه شهوات أفراده على كل المثل والأخلاق والعادات، وغاية ما نحصل عليه هو طفل شاذ يسير على خطى من ربّوه وعايشهم وعاشرهم؛ مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:« ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[5453].

3.2.2.مقصد حلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر:

هذا المقصد تابع وخادم لمقصد حفظ الفروج والأنساب الأصلي، فقد شرع الله الزواج لعلمه حاجة كل جنس للآخر، قال تعالى:(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)[الملك: 14]، إذ هو من فطر فيهما شهوة الزواج فجعل لهما سبيلا شرعية لتلبيتها وسماه ميثاقا غليظا يباح من خلاله استمتاع كل طرف بالآخر بشروط وأركان، يقول الغزالي:" والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم من جنس الإنس، وإنّما الشهوة خلقت باعثة مستحثة"[55]، وعليه فإنّ محلّ

النكاح وركنه الركين الذي حددته الشرائع وأقرّته الأعراف هو العاقدان الذكر والأنثى، حيث ينجذب أحدهما للآخر غريزيا ويلبي شهوته وتحصل اللذة والمتعة المبتغاة والإشباع العاطفي والراحة النفسية، فيكمل كل من الطرفين نصفه وتكتمل شخصيته والرجولة والأنوثة فيجدان ضالتهما، وزواج على وفق هذا السبيل بشروطه وأركانه رابطته مقدّسة عند الله تعالى.

على خلاف زواج المثليين فرابطة زواجهم شاذة عن أعراف المجتمع وعاداته، يبيح فيها الرجل لنفسه الاستمتاع بمثله وتبيح المرأة لنفسها الاستمتاع بمثيلتها في علاقة أقل ما يقال عنها أنّها علاقة بهيمية حيوانية غير مهذّبة لا تحيطها أخلاق ولا تغذيها شرعية.

هذا بالإضافة إلى أن المتعة واللذة غير حاصلة كما يتمنّاها المثليون وينشدونها، فيتيهون في الأرض بحثا عن تحصيلها ولو مع البهيمة من الحيوان، والتي لن تتحقق إلا فيما أباحه الله تعالى ووافق أصحاب الفطر السليمة.

4.2.2.مقصد تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر(تقوية ومد شبكة العلاقات الاجتماعية وتحقيق التماسك الاجتماعي):

إنّ الزواج العادي في الحقيقة ليس رباطا بين الرجل والمرأة فقط، بل هو رباط بين عائلتين معا ليتعاونا على الخير والمعروف، لتمتد هذه العلاقة إلى معارف العائلتين القريبة وربما حتى البعيدة؛ وهذا ما يخدم لحمة المجتمع ويجعله جسدا واحدا إذا تضرّرت عائلة هبّت كل العائلات إلى مساعدتها ونصرتها نفسيا وماديا، ولعلّ ابن عاشور حين جعل مقاصد العائلة مجموعة في إحكام آصرة النكاح، وإحكام آصرة النسب والقرابة، وإحكام آصرة الصهر، وطرق انحلال الأواصر الثلاث بسلام إنما قصد المحافظة على شبكة العلاقات الاجتماعية وتقويتها حفاظا على كيان المجتمع والأمة؛ لأنّ المتأمل في أحكام الأسرة من الخطبة إلى الطلاق وما يتبعه يجد رباطا بينها جميعا هو العمل على

تقوية الرابطة الاجتماعية في أوسع مدى ممكن من الدوائر، والعمل على نزع أسباب التنافر والتنازع[56].

وهذا المقصد لا يحقق في زواج المثليين، حيث إنّ هؤلاء شواذ في المجتمع مخالفين لفطرة عامة الناس، بل إنّهم يقطعون علاقاتهم بآبائهم وجميع أقاربهم في سبيل تحقيق مرادهم، وكذلك يقطع الآباء عادة علاقتهم مع الأبناء- بعد عدم استجابتهم لنصحهم- إن كانوا وفق هذا التوجه الشاذ، وعليه فإنّهم يساهمون في تشتت أسرهم ومجتمعهم وتشردم أمتهم وهوانها إذ ينبذهم المجتمع وحتى أسرهم التي نشؤوا فيها.

5.2.2.مقصد تحديد المسؤوليات والتدريب على تحمّلها والتعاون على اقتسام الأعباء بحسب خصائص كل جنس:

إن تحديد المسؤوليات إنّما يكون وفق طبيعة كل جنس، فتربية الأولاد والقيام بأشغال المنزل من تنظيف وطهي وتزيين يوافق طبيعة الأنثى عادة، والأعمال خارج المنزل التي تتطلب جهدا كبيرا وصلابة وقوة عضلات في مجابهة قساوة الطبيعة والأخطار فإنها توافق خلقة الرجل، وكل منهما ينشأ ويتدرب على ذلك وعلى تحمّلها قبل وبعد التزاوج، وانطلاقا من مقصد تحمل المسؤولية يتولد مقصد آخر يعدّ أيضا من دعائم بناء الأسرة وهو روح التعاون والإحسان المشترك الذي يتم فيه تكامل الأدوار وتقاسم الأعباء بحسب خصائص كل جنس لإنجاح كيان الأسرة وتجنّب التنازع والانشقاق[57].

واتحاد الجنس يجعل تحديد مسؤوليات كل طرف أمرا صعبا لاتفاق خصائصهما ما قد ينشأ عنه التنازع، وعليه فإنّ تحقق هذا المقصد في زواج المثليين صعب التحقق.

6.2.2.مقصد الإنفاق على الزوجة والأولاد لنيل الأجر:

أصّل الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا المقصد بقوله:«...وإنّك مهما أنفقت من نفقة فإنّها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك..»[58]،

فالزوج له القوامة في الأسرة منحها له الشرع بما ميّزه به على الزوجة وبما أوجب عليه من الإنفاق عليها وعلى الأولاد بالتبع فيستحق بذلك الأجر، يقول عزّ وجلّ:(الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله به بعضكم على بعض وبما أنفقتم من أموالكم)[النساء: 29].

أما في المثلية فاتفاق الجنس يجعل إنفاق أحدهما ليس بأولى من إنفاق الآخر، فلا مجال لترتّب الأجر على الإنفاق، أما على الأولاد فلا يمكن حصولهم من زواج المثليين وبالتالي فإنّ ترتب الأجر على الإنفاق عليهم غير وارد البتة.

هذا وأوجبت الشريعة الإسلامية على الرجل الانفاق على زوجته وإن كانت ذات مال، حيث كفلت لها الشريعة استقلال ذمتها المالية ومنعت الرجل أيا كانت صفته وعلاقته بها- زوج، أخ..- من أن يتصرّف في مالها بغير إذنها ورضاها، إلاّ أنّ كثرة النفقات ومتطلبات الحياة وغلاء المعيشة حتّم على المرأة الإنفاق ومشاركة الرجل في قوامته لعلّ الأسرة تنعم بمستوى معيشي لائق وتبتعد عن الأزمات الاقتصادية، بل إن مشاركة المرأة للرجل في الإنفاق يحقق المودة بينهما ما يعني استقرار الأسرة.

أما في زواج المثليين فإنّ الانفاق غير محدّد طرفه وإن تراضوا حين الزواج على اقتسام المصاريف، وهذا كفيل بإشعال فتيل التنازع وحصول النفور بينهما، فأيّ طرف فيه يكلّف بالإنفاق؟ وأيّهما نحاسب عند التقصير أو التقتير؟

خاتمة:

إنّ انقلاب الموازين لدى من مرضت فطرتهم في زمننا ومطالبتهم باستباحة المثلية جهارا نهارا لم يصبح قضية فئة قليلة من المجتمع الغربي معزولة، بل صارت قضية دول رافعين شعارها في مختلف التظاهرات والإشهارات الترويجية لتسويقها لدى جميع طبقات المجتمع والدول المحافظة على أساس أنها أمر واقع، وهي لعمرنا تعود على النكاح بالنقض وعلى مقاصده

بالإلغاء وعلى الفطرة السليمة بالانحراف والتشويه، هذا ونستخلص مما سبق النتائج الآتية:

- عرّفنا المثلية بأنها: اضطراب جنسي يجعل الرجل ينزع إلى ممارسة الجنس مع الرجل والأنثى مع الأنثى.

- إنّ ظاهرة المثلية الجنسية قديمة قدم التاريخ، أول ما ظهرت في عصر نبي الله لوط عليه السلام، الذي لاحظ على قومه اتباع هذه الطريقة في إشباع ميولهم الجنسية، وكانت فاحشتهم التي كانوا يأتونها والتي عاقبهم الله عليها إتيان الذكور، في حين انصرفت النساء نتيجة لهجر الرجال لهن وانشغالهم بالغلمان لقضاء ما فاتهن من حقهن، فأخذت المرأة تعمل بالمرأة مثل ما كان يفعل الرجل بالغلمان فبدأت تساحق المرأة، كما تفيد الدراسات أنّ أقدم اكتشاف لممارسة المثلية وجد في ممارسات دينية وثنية قديمة عرفت بعبادة القضيب عند أتباع أدونيس، ثم انتشرت هذه الظاهرة في بقية المجتمعات(عند الإغريق والرومان والعبرانيين..).

- سنّت حركة التصحيح البروتستانتية قوانين صارمة ضد مرتكبي المثلية، أمّا في العصر الحديث فقد أصبح للمثلية الجنسية موطئ قدم في مختلف الدول الغربية، واشتهرت هذه الممارسات وأصبح لهم نواد ومسابح وشواطئ وأحياء ومواقع في كلّ مكان، وأسّسوا جمعيات رسمية تحظى بالدعم من قبل أعضاء يتمتعون بأرقى المناصب السياسية في الدولة، فتجاوزوا بذلك كل الثوابت ووجدوا لهم حماية سياسية وقانونية.

- من أهم أسباب المثلية الجنسية ما يأتي: النظام الأسري، القيود الصارمة التي تفرض على الفرد لاعتبارات اجتماعية مختلفة إضافة إلى التميّع والحرية الزائدة، نقص التوعية في مجال الثقافة الجنسية والتأهيل الأسري قبل الزواج، الاستئناس ببعض الإدعاءات بأنّ الشخص الذي يعاني من شذوذ جنسي لديه جين يحدّد له هذا التوجه الجنسي الشاذ ولكن الأمر غير موثق علميا، تكوّن عقدة

لدى الفرد في مرحلة الطفولة المبكرة تجاه الجنس الآخر فضلا عن الأزمات النفسية والفراغ الروحي الذي يحياه..

-عرّفنا انتكاس الفطرةبأنّها انقلاب على أصل الخلقة وسنة أنبياء الله ورسله القديمة.

-من أسباب انتكاس الفطرة: الغفلة عن الله واتباع الشرائع، والإيغال في الغرائز السيئة واتباع الشيطان، والصحبة السيئة..

- المراد بمقاصد النكاح الشرعية: تلك الحكم والمعاني المرعية في تشريع عقدة النكاح لتحقيق مصالح الخلق.

- تنقسم مقاصد النكاح إلى مقاصد أصلية ومقاصد تبعية:أمّا المقاصد الأصلية فتتمثل في مقصد ابتغاء الولد وتكثير نسل الأمة الإسلامية ومقصد حفظ الفروج والأنساب. وأمّا المقاصد التبعية فتتمثل في مقصد تحقيق السكن والمودة بين الزوجين، ومقصد التربية الصحيحة والنشأة السوية، ومقصد حِلّ استمتاع كلّ من الزوجين بالآخر، ومقصد تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر والقبائل،ومقصد تحديد المسؤوليات والتدريب على تحمّلها والتعاون على اقتسام الأعباء بحسب خصائص كل جنس، ومقصد الإنفاق على الزوجة والأولاد لنيل الأجر.

- وفيما يخص مدى تحقق كل مقصد من مقاصد النكاح الشرعية في المثلية وانتكاس فطرتهم، فبيانه كالآتي:

أمّا مقصد ابتغاء الولد وتكثير نسل الأمة الإسلامية فهذا لا يمكن بلوغه في زواج المثليين الذي لا يمكن أن ينتج عنه حمل أصلا، وغاية ما فيه ربما حصول المتعة التي ينشدها أصحابها.

وأمّا مقصد حفظ الفروج والأنساب؛ ففي زواج المثل بمثيله غير محقق، إذ إنّ الزواج وإن حصلت فيه بعض اللذة إلاّ أنّها لا تتساوى بتلك المحصّلة بالزواج من الجنس الآخر، فهي لا تعدو أن تكون مجرّد إشباع لرغبات آنية مريضة لا

تحصّن صاحبها ولا تمنعه من البحث عن مغامرات وعلاقات أخرى لإشباع هذه الرغبة، فضلا عن التعرض للأمراض الجنسية.

وكذا مقصد تحقيق السكن والمودة بين الزوجين، ففي زواج المثليين غير متوفر؛ لأنّ من مقتضيات تحقق السكن والمودة أن يمثّل أحدهما الوجه الآخر للثاني لا ذات الوجه والطبيعة.

ومقصد التربية الصحيحة والنشأة السوية، ففي زواج المثليين غير ممكن التحقق، لأن حصول الولد غير ممكن أصلا، إذ غاية أصحابه ليس خدمة الشريعة أو النهوض بالأمة أو تطوير المجتمع، بل إشباع حاجاتهم الجنسية فقط دون التطلع إلى إنجاب الولد فضلا عن كونه صالحا أو طالحا.

ومقصد حِلّ استمتاع كلّ من الزوجين بالآخر، فرابطة زواج المثليين شاذة عن أعراف المجتمع وعاداته، وعلاقة أقل ما يقال عنها أنّها بهيمية حيوانية غير مهذّبة لا تحيطها أخلاق ولا تغذيها شرعية، هذا بالإضافة إلى أن المتعة واللذة غير حاصلة ولن تتحقق إلا فيما أباحه الله تعالى ووافق أصحاب الفطر السليمة.

ومقصد تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر والقبائل، وهذا لا يحقق في زواج المثليين، حيث إنّ هؤلاء شواذ في المجتمع مخالفين لفطرة عامة الناس، بل إنّهم يقطعون علاقاتهم بآبائهم وجميع أقاربهم في سبيل تحقيق مرادهم وكذلك الآباء بهم يقطعون؛ فيساهمون في تشتت أسرهم ومجتمعهم وأمتهم.

ومقصد تحديد المسؤوليات والتدريب على تحمّلها والتعاون على اقتسام الأعباء بحسب خصائص كل جنس، فاتحاد الجنس يجعل تحديد مسؤوليات كل طرف أمرا صعبا لاتفاق خصائصهما ما قد ينشأ عنه التنازع.

ومقصد الإنفاق على الزوجة والأولاد لنيل الأجر، ففي زواج المثليين فإنّ الانفاق غير محدّد طرفه وإن تراضوا حين الزواج على اقتسام المصاريف، وهذا كفيل بإشعال فتيل التنازع وحصول النفور بينهما، فأيّ طرف فيه يكلّف بالإنفاق؟ وأيّهما نحاسب عند التقصير أو التقتير؟

هذا ونرفع المقترحات الآتية:

-توعية المجتمع وتحسيسه بخطورة الشذوذ عن الفطرة القويمة باستغلال وسائط الاتصال الحديثة، ومناهضة مثل هذه الأفكار الهدّامة وتقويضها ومحاصرتها في مهدها.

-التنشئة السليمة للفرد أسريا واجتماعيا من خلال نشر التعليم الأصلي وتمكين الدعاة والعلماء من المنابر الإعلامية.

التهميش و الإحالات :

[1] ابن فارس، (1399هـ- 1979م)، مقاييس اللغة، دار الفكر، 5/ 296؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1364؛ ابن منظور، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر، 11/ 610؛ الرازي،(1415هـ- 1995م)، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ص 642.

[2]الفيومي، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية، 1/ 111.

[3]الكفومي،(1419هـ- 1998م)، كتاب الكليات، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص 506-507.

[4]أبو حجيلة، علي رشيد،(2003م)، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة-، الأردن، دار وائل للنشر، ص34.

[5]إمام، مرسي عبد الواحد،(1995م)، الشذوذ الجنسي وجرائم القتل، ط1، القاهرة، دار المعارف، ص 17؛ مؤيد شريف، سلام، المثلية الجنسية في نطاق القانون الجنائي- دراسة مقارنة-، بحث مقدم للمجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، ص 346.

[6] البعلبكي، منير، موسوعة المورد، بيروت، دار العلم للملايين، 9/ 31.

[7] الموسوي، محمد صالح ،(1999م)، الزنا والشذوذ في التاريخ العربي، ط1، لندن، مؤسسة الانتشار العربي، ص 189-190.

[8] الطبري،(1420هـ- 2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة، 12/ 547- 548.

[9]البار،محمد ،(2016م)، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ط2، دار المنارة، ص 145.
[10]مؤيد شريف، سلام، المثلية الجنسية في نطاق القانون الجنائي- دراسة مقارنة-،مرجع سابق، ص 350.
[11]بريمة، علي،(2020م) تطور ظاهرة الجنسية المثلية في المجتمعات الإنسانية: مقال منشور ضمن أبحاث مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد8، العدد4، ص 82.
[12]ندامى: مجالس على الشراب(الفيومي، تاج العروس، دار الهداية، 33/ 486).
[13]الوريكات، عابد،(2014م)، نظريات علم الجريمة، ط1، عمان، دار الشروق، ص 145؛ مؤيد شريف، سلام ، المثلية الجنسية، مرجع سابق، ص 350.
[14]بريمة، علي، تطور ظاهرة الجنسية المثلية في المجتمعات الإنسانية، مرجع سابق، ص 84.
[15]بريمة، علي، تطور ظاهرة الجنسية المثلية في المجتمعات الإنسانية، مرجع سابق، ص 84.
[16]مؤيد شريف،سلام ، المثلية الجنسية في نطاق القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 348.
[17]المرجع نفسه: ص 348.
[18]المرجع نفسه: ص 348.
[19]المرجع نفسه: ص 348.
[20]المرجع نفسه: ص 348.
[21] بريمة، علي، تطور ظاهرة الجنسية المثلية في المجتمعات الإنسانية، مرجع سابق، ص 348.
[22]المثلية الجنسية، http://www.altibbi.com(02/01/ 2023).
[23] الموقع نفسه
[24]ثلاثة أسباب حقيقية وراء ظهور المثلية الجنسية ومراحل العلاج النفسي، http://.hopping.comwww (02/02/ 2023).
[25] الموقع نفسه
[26] ابن منظور، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر، مادة" قصد"، 353/3؛ الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، مادة" قصد"، 9/ 36.

[27] المصدران نفسهما: 3/353؛ 9/ 35- 36.
[28] المصدران نفسهما: 3/353؛ 9/ 35.
[29] المصدران نفسهما: 3/353؛ 9/ 36.
[30]ابن عاشور، الطاهر،(1425ه- 2004م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2/ 245.
[31]الفاسي، علال،(1993م)، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، ص7.
[32]الريسوني، أحمد،(1412هـ- 1992م)، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ص7.
[33]الخادمي، نور الدين،(1998م)، الاجتهاد المقاصدي، ط1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1/ 52-53.
[34]اليوبي، محمد،(1418هـ- 1998م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ط1، المملكة العربية السعودية، دار الهجرة، ص 37.
[35] الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، مادة" نكح"، 7/ 196؛ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة" نكح"، 2/ 625.
[36] المصدران نفسهما: 7/ 197؛ 2/ 625.
[37] ابن بزيزة،(1431هـ- 2010م)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ط1، دار ابن حزم، 1/ 723.
[38] الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، 13/ 326.
[39]المصدر نفسه: 13/ 329؛ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 5/ 55.
[40]الزرقاني،(1411هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت، دار الكتب العلمية، 4/ 358.
[41]مغلطاي،(1419هـ- 1999م)، شرح سنن ابن ماجه، ط1، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1/ 66.
[42] والحديث بتمامه:« تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس..»(أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم 2887،(1422هـ)، ط1، دار طوق النجاة، 4/ 34).

[43]الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، 16/ 579.
[44]ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 6/ 241.
[45]جهاد بن عبد الوهاب خيتي، الفطرة في خطر، www.Rawaamagazine.Com http://(02/13/ 2023).
[46] أخرجه البيهقي في سننه: كتاب النكاح، باب استحباب التزوج بالودود، رقم13858،(1344هـ)، ط1، حيدر أباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، 7/ 81. والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير،(1425هـ- 2004م)، ط1، الرياض، دار الهجرة، 7/ 495-496.
[47]الشاطبي،(1417هـ- 1997م)، الموافقات، ط1، دار ابن عفان، 3/ 139.
[48]الغزالي،إحياء علوم الدين ، بيروت، دار المعرفة، 2/ 24.
[49] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، رقم1905، مصدر سابق، 26/3.
[50]آل منصور، صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم،(1428هـ)، الزواج بنية الطلاق، ط1، السعودية، دار ابن الجوزي، ص 73.
[51] محمد الزحيلي،(1427هـ -2006م)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،ط2، دمشق، دار الخير، 1/ 117.
[52]طه العلواني، زينب،(1432هـ- 2012م)، الأسرة في مقاصد الشريعة- قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا-،ط1، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص91-92.
[53] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم1358، مصدر سابق، 95/2.
[54]طه العلواني، زينب، الأسرة في مقاصد الشريعة-قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا-،مرجع سابق، ص91-92.
[55]الغزالي، إحياء علوم الدين،مصدر سابق، 2/ 24.
[56]النجار، عبد المجيد،(ربيع الثاني 1426هـ- يونيو 2005م)، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة،بحث مقدم للمجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد7، دبلن، إيرلندا، ص 83.

[57]القطان، مناع ، تاريخ التشريع الإسلامي،ط4، القاهرة، مكتبة وهبة، ص 204.
[58]أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم2742، مصدر سابق، 3/4.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

1- آل منصور، صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم،(1428هـ)، الزواج بنية الطلاق، السعودية، دار ابن الجوزي.
2- إمام، مرسي عبد الواحد،(1995م)، الشذوذ الجنسي وجرائم القتل، القاهرة، دار المعارف.
3- البار، محمد، (2016م)، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، دار المنارة.
4- ابن بزيزة،(1431هـ- 2010م) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم.
5- البيهقي،(1344هـ)، سنن البيهقي، حيدر أباد، مجلس دائرة المعارف النظامية.
6- البعلبكي، منير، موسوعة المورد، بيروت، دار العلم للملايين.
7- البخاري،(1422هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة.
8- الوريكات، عابد،(2014م)، نظريات علم الجريمة، عمان، دار الشروق.
9- الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية.
10- الزحيلي، محمد،(1427هـ-2006م)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الخير.
11- الزرقاني،(1411هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت، دار الكتب العلمية.
12- أبو حجيلة، علي رشيد، (2003م)، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة-، الأردن، دار وائل للنشر.
13- الطبري،(1420هـ- 2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة.
14- طه العلواني،زينب، (1432هـ- 2012م)، الأسرة في مقاصد الشريعة- قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا-، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

15- اليوبي، محمد، (1418هـ- 1998م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، دار الهجرة.
16-الكفومي،(1419هـ- 1998م)، كتاب الكليات، بيروت، مؤسسة الرسالة.
17- الموسوي، محمد صالح،(1999م)، الزنا والشذوذ في التاريخ العربي، لندن، مؤسسة الانتشار العربي.
18- ابن الملقن، (1425هـ- 2004م)، البدر المنير، الرياض، دار الهجرة.
19- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
20- مغلطاي،(1419هـ- 1999م)، شرح سنن ابن ماجه، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز.
21- ابن عاشور، الطاهر،(1425هـ- 2004م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
22- الفاسي، علال،(1993م)، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي.
23- ابن فارس،(1399هـ- 1979م)، مقاييس اللغة، دار الفكر.
24- الفيومي، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية.
25- الفيروزآبادي، القاموس المحيط.
26- القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة.
27- الرازي،(1415هـ- 1995م)، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.
28- الريسوني، أحمد،(1412هـ- 1992م)، نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
29- الشاطبي،(1417هـ- 1997م)، الموافقات، دار ابن عفان.
30- الخادمي، نور الدين، (1998م)، الاجتهاد المقاصدي ، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
31- الغزالي، إحياء علوم الدين ، بيروت، دار المعرفة.

- **المقالات**:

1- مؤيد شريف، سلام، المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية).

2- النجار، عبد المجيد،(2005م)،مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة،المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن- إيرلندا.
3- علي، بريمة،(2020م)، تطور ظاهرة الجنسية المثلية في المجتمعات الإنسانية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية.

- **مواقع الانترنيت**:

1- المثلية الجنسية، http://www.altibbi.com(2023 /02/01).
2-ثلاثة أسباب حقيقية وراء ظهور المثلية الجنسية ومراحل العلاج النفسي، http://.hopping.comwww (2023 /02/02).
3-جهاد بن عبد الوهاب خيتي، الفطرة في خطر، www.Rawaamagazine.Com http://(2023 /02/13).